بتاريخ 23 ربيع الاول 1445
صلاة القضاء

الجلسة 5

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

العودة إلى غُرّة النقاش و دراسة عنصر الجهل في الأدلة

لقد تحدّث تحرير الوسيلة عن مسألة القضاء بأنه: يجب قضاء الصلوات اليوميّة التي فاتت في أوقاتها ـ عدا الجمعة – عمداً كان أو سهواً (غفلة أو نسياناً) أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت وغير ذلك (كالمرض المستوعب)

و تحرير الجهل بهذه الكيفية: إن الجهل في إطار الشريعة قد اتّخذ في تنجّز الحكم لا فعليته و على ضوئه، يعدّ الكافر مكلّفاً بالفروع لفعلية التكليف في حقه رغم انعدام التنجز و العلم فحين الأذان يتحتّم عليه الصلاة إلا أنه لا تقبل منه، و حين خروج الوقت يتحتم عليه القضاء أيضاً، فلو احتضن الإسلام لاندرج ضمن قاعدة الجُبّ نظراً إلى أن الإسلام يجُبّ ما قبله، فبالتالي سوف يُمحى عن ذمته القضاء بالكامل، و لكن لو أسلم و جبّ ما قبله ثم جهِل بوجوب الصلاة فترةَ إسلامه فيجب عليه القضاء لإطلاق أدلة القضاء تجاه المسلمين الجاهلين.

إذن، فالمسلّم لدى قاطبة الأعلام أن العلم يعدّ شرطاً للتنجّز و أن الأحكام تعدّ مشتركةً بين العالم و الجاهل في مقام الفعلية و هو مقام إبلاغ الحكم، فبرهنوا على هذه النظرية بأن الروايات متواترة تجاهه بل قد ادعى المحقق النائينيّ الإجماع ثم ارتقى إلى أنه يعدّ ضروريَ الفقه و المذهب، و لهذا نجدهم يتصرّفون ببركة هذه القرينة في حديث ما لا يعلمون، بحيث إن الرفع تجاه الجاهل يعدّ ظاهرياً.

بينما نحن تبعاً أو وفاقاً لمنتقى الأصول قد رفضنا قاعدة الاشتراك بين العالم و الجاهل نظراً إلى عدم توفر التواتر و لا الخبر الواحد تجاه تكليف الجاهل بل الدلالات منخدشة تجاه دعواهم.

الخدش في الإجماع تجاه فعلية التكليف للجاهل

و أما الإجماع فقد نبع عن مفاد تلك الروايات المزعومة فلا يستقلّ إذاً لإثبات مسلكهم، فإنا قد ناقشنا دلالتها المنطوقية و الالتزامية، بطورٍ قد سرى النقاش إلى تزتزع الإجماع المدركيّ نتيجةً لذلك.

و من الساطع، أن هذا الإجماع العديم للحجية هو على الصعيد العلميّ الأصولي فقط لا في المجال الفقهيّ الذي يتشبّث به الفقهاء بكل تأكيد و عنايةٍ.

خلوّ الآيات الكريمة عن إثبات فعلية التكليف للجاهل

و أما الآيات البرائة فلم تدل على برائة الجاهل بل قد أثبتت بأن ذمة العالم مشتغل بالأحكام المجعولة في حقه، فهي في مقام البيان من هذه الجهة، و أما حديث الرفع فقد اعتقد المشهور بأن قاعدة الاشتراك تشكّل ظهوراً في حديث الرفع بأن الرفع هو الرفع الظاهريّ لا الواقعيّ ثم عمدوا إلى أن المرفوع فإما المؤاخذة (الشيخ الأعظم) و إما الآثار (الآخوند).

غيرَ أنا قد سكبنا القرائن في أن الرفع واقعيّ نظير عبارة: رُفع مالا يطيقون أو مااستكرهوا عليه أو ما اضطروا إليه، فلماذا اتخذتم

عبارة: مالا يعلمون قرينة على أن الرفع في الجميع هو ظاهريّ، كلا، لا يتسدّد ذلک. فبالنهاية اعتقدنا بأن الرفع واقعيّ تجاه االجاهل بحيث لا تكليف له فعلياً ، و هذه القاعدة الأولية تجاه الجاهل إلا إذا قام الدليل على تكليفه.

النظرية المتأخرة قد خلقت قاعدة الاشتراک

فبالتالي و عقيبَ التدقيق الوفير في ملاحظة الأدلة البرائة التي تُبرّئُ الجاهل واقعاً لا ظاهراً، نظير: حديث الرفع، فقد توصّلنا أخيراً إلى أن قاعدة الاشتراک قد شاعت صيتُها منذ عصر الشيخ الأعظم إذ لم نعثر على أثر منها ضمن كلمات المتقدمين وفقاً لما سيوافيک، بل قد ظفرنا من مطاوي كتب المتقدمين بأنهم قد اعتبروا العلم و القدرة و البلوغ من زمرة الشروط العامة للتكليف مما يعني أن الجاهل لا تكليف له أساساً و لا فعلية بحقه واقعاً نظير الصبيّ و العاجز.

ثم بدءً من عصر صاحب الكفاية أو قبله بقليل، قد اشتهر أن العلم يعدّ شرطاً للتنجّز مما يعني أن الجاهل قد تفعّل الحكم في ذمته إلا أنه مرفوع عنه ظاهراً.

و لا نتذبذب في هذا الحقل بمواجهة المشهور القريب للاتقاق إذ نعتقد أولاً بأن الشهرة القدمائية لم تتحقق تجاه قاعدة الاشتراک بل قد ألفينا على خلاف ذلک كما أسلفنا ذلک للتّو. و ثانياً إنا قد تبنّينا في الأصول بأن المشهور لا يُجبر الضعف الدلاليّ و لا يكسره أيضاً، و لهذا لا تقدح آرائهم الشهيرة في أن الحكم متفعّل بحق الجاهل و معذور لجهله (على تسليم ثبات هذه الشهرة) في مرحلة فقه الحديث و الدلالات الروائية، فلا تتصرّف الشهرة في مدلول حديث الرفع، و قد حرّرنا هذا النقاش الهامّ مسبقاً ضمن كتاب مستقل.